

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

وفي درر الحكام في شرح غرر الأحكام ولو نوى بفرض الوقت جاز إلا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها ففيها ينوي صلاة الجمعة والأحوط أن يصلي بعدها الظهر قبل سنتها قائلا نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لأن الجمعة التي صلاها إن لم تجز فعليه الظهر وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهره فاتت عليه ثم يصلي أربعاً بنية السنة لأنها أحسن من مطلق النية وفيه أيضاً لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً وللصلاة بدءاً يعني أن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً ولا للصلاة ابتداءً بل يجوز بعدما أحدث الإمام وهو معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقفه فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف .

العيد مشتق من عيد إذا جمع وفي الإشراف وعند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتیاد الناس به كل حين ومعاودته إياهم وجمعه أعياد والقياس أن يكون أعواداً لأن الياء منقلبة عن الواو والجمع يرد الأشياء إلى أصولها كالتصغير إلا أنه جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود وهو أعواد الخشب وقيل للزومها في الواحد والمناسبة بينهما أن الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة كذا في التبيين